

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/١٤

بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لجامعة السلطان قابوس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٧٤ بإعادة تشكيل مجلس جامعة السلطان قابوس .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن جامعة السلطان قابوس بالقانون المرافق .
- مادة (٢) : يصدر رئيس الجامعة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٣) : يلغى قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٩
الموافق : ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٩ م

قانون جامعة السلطان قابوس

الفصل الأول

ماهية الجامعة وتكوينها ومقرها ولغة التدريس بها

مادة (١) : جامعة السلطان قابوس مؤسسة علمية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات شخصية اعتبارية عامة ، ولها استقلالها المالي والإداري .

مادة (٢) : تكون الجامعة من عدد من الكليات والمراکز ، ويجوز أن تنشأ معاهد تابعة لها وت تكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التي تدخل في اختصاصه .

مادة (٣) : يكون مقر الجامعة بمحافظة مسقط ، ويجوز إنشاء بعض الكليات أو المعاهد في غير مقر الجامعة .

مادة (٤) : اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة ، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة استعمال لغة أخرى لتدريس بعض المقررات .

الفصل الثاني

أهداف الجامعة

مادة (٥) : تهدف جامعة السلطان قابوس إلى تحقيق ما يأتي :

أولاً : الأهداف التعليمية :

أ - إعداد أجيال جامعية تعي تراثها الحضاري والإسلامي ، وتحرص على ترسیخ إيمانها بالله وولائها للوطن والسلطان .

ب - إعداد الشباب العماني المتمتع بالخلق القويم ، والحرirsch على الالتزام بالنهج العلمي في الحياة ، وتأهيلهم أكاديمياً وفنياً ، وتعويذهم الاعتماد على النفس والاستعداد المستمر لخدمة الوطن والمحافظة على قيم المجتمع العماني و هويته .

ج - إعداد الشباب العماني القادر على الإبداع والابتكار والتعلم الذاتي والقادر على الاستمرار في التعلم مدى الحياة .

د - تزويد المجتمع العماني بالاختصاصيين والخبراء في مختلف المجالات ، مع مراعاة الاحتياجات المتطورة لسوق العمل ، وذلك في إطار سياسة السلطنة لتنمية متطورة للموارد البشرية .

ه - التجديد المستمر للعملية التعليمية سواء على مستوى الدرجة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا .

ثانياً : الأهداف البحثية :

أ - إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية لخدمة المجتمع والمشاركة في إيجاد الحلول العلمية والعملية لمشاكله الاجتماعية والاقتصادية .

ب - ربط البحوث والدراسات المختلفة بخطط التنمية الشاملة وبالرؤية المستقبلية للمجتمع في شتى مجالات التكنولوجيا والاقتصاد والعلوم والأداب وغيرها من المعارف الإنسانية والعلمية المتنوعة .

ج - إعداد أجيال من الباحثين والخبراء والعلماء العمانيين القارئين على العمل المنظم المبدع في مختلف فروع العلم والفنون والأداب .

ثالثاً : تنمية المجتمع :

أ - السعي إلى خدمة المجتمع العماني والمشاركة في تنميته من خلال الاحتكاك المباشر والمستمر مع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يؤدي إلى استفادة المجتمع من طاقات الجامعة وإمكانياتها ، ويرحقق تقديم المشورة العلمية والفنية لهذه المؤسسات .

ب - تنمية الموارد البشرية العمانية وزيادة كفاءتها من خلال توفير برامج التعليم والتدريب المستمر لجميع مؤسسات المجتمع ، ونشر الثقافة الإنسانية والعلمية بين أبناء المجتمع العماني .

رابعاً : التعاون مع المؤسسات العلمية :

- أ - تدعيم الصلات والروابط العلمية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وغيرها من الدول .
- ب - التفاعل مع التجارب والخبرات العلمية العالمية في مجالات الفكر والعلم والثقافة .

الفصل الثالث

نظام الجامعة المالي والإداري

مادة (٦) : تكون للجامعة ميزانية سنوية يصدر بها قرار من رئيس الجامعة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتدير الجامعة أموالها بنفسها وفقاً لنظامها المالي .

مادة (٧) : تتكون موارد الجامعة من :

- الاعتماد المخصص لها في موازنة الدولة .
- ريع استثمار أموالها .
- الدخل المتحقق من الأنشطة والخدمات الجامعية .
- الهبات والإعانات والتبرعات والمنح الأخرى التي يقرر مجلس الجامعة قبولها .
- أية موارد أخرى .

مادة (٨) : تعفى الجامعة من الضرائب والرسوم على كل ما تقوم باستيراده من أجهزة ومعدات أو تحصل عليه من ريع أموالها أو أوجه نشاطها .

مادة (٩) : يتولى إدارة الجامعة :

- أ - رئيس الجامعة .
- ب - مجلس الجامعة .
- ج - نائب رئيس الجامعة .

مادة (١٠) : يتولى إدارة كل كلية أو معهد :

أ - عميد الكلية أو المعهد .

ب - مجلس الكلية أو المعهد .

ويعاون عميد الكلية أو المعهد في الإدارة مساعد عميد أو أكثر من أعضاء هيئة

التدريس .

ويتولى إدارة كل مركز :

أ - مدير المركز .

ب - لجنة إدارية .

ويعاون مدير المركز في الإدارة نائب أو أكثر .

ويتولى إدارة المستشفى الجامعي :

أ - مدير عام المستشفى .

ب - مجلس إدارة المستشفى .

ويعاون مدير عام المستشفى في الإدارة نائب للمدير العام ومديرو الدوائر

ورؤساء الأقسام .

مادة (١١) : يتولى إدارة كل قسم علمي من أقسام الكلية أو المعهد :

أ - رئيس القسم .

ب - مجلس القسم .

مادة (١٢) : تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل من عمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز

ومدير عام المستشفى الجامعي ورؤساء الأقسام بالكليات والمعاهد . كما تحدد

تشكيل مجالس الكليات والمعاهد والأقسام واحتياطات كل منها ، وتشكيل مجلس

إدارة المستشفى الجامعي واللجان الإدارية للمراكز واحتياطات كل منها . وتنظم

اللائحة اجتماعات هذه المجالس واللجان .

مادة (١٣) : يعين بموجب مرسوم سلطاني كل من :

أ - رئيس الجامعة .

ب - نائب رئيس الجامعة .

مادة (١٤) : يعين بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الجامعة كل من :

أ - مساعد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية .

ب - مساعد نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية .

ج - عمداء الكليات والمعاهد ، وعمداء شؤون الطلاب ، والقبول والتسجيل
والدراسات العليا والبحث العلمي ، ومدير عام المستشفى الجامعي .
ويجوز لرئيس الجامعة تعيين مستشارين له .

مادة (١٥) : يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة بعد العرض على رئيس الجامعة كل من :

أ - مدير المراكز .

ب - مساعدي الشؤون الأكاديمية .

ج - مساعدي العمداء ورؤساء الأقسام بالكليات والمعاهد ورؤساء الأقسام الطبية
بالمستشفى الجامعي .

د - مدير العموم بإدارة الجامعة .

ه - أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والأساتذة الزائرين والمحكمين الخارجيين .

و - نواب مدير المراكز ونائب مدير عام المستشفى الجامعي .

ز - مدير الدوائر بالجامعة .

مادة (١٦) : رئيس الجامعة هو المسؤول عن الجامعة ، والشرف على شؤونها وتصريف أمورها
ورسم السياسة العامة لها ، وتمثيلها أمام الجهات الأخرى ، وله اتخاذ ما يراه لازماً
لتحقيق أهداف الجامعة ، وعلى الأخص :

أ - وضع الخطط المستقبلية لتطوير الجامعة على نحو يستجيب للطلب المتزايد على
التعليم الجامعي وللاحتياجات المتغيرة للتخصصات العلمية ، واحتياجات

سوق العمل ، وفقاً للرؤية المستقبلية وسياسة الدولة وإمكانياتها والمتغيرات المحلية والعالمية ، وذلك بعدأخذ رأي مجلس الجامعة .

ب - إنشاء الكليات ، والمعاهد ، والمراكن بعد موافقة مجلس الجامعة .

ج - إنشاء الأقسام العلمية أو إلغاؤها ، أو دمجها ، أو تعديلها بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

د - إنشاء الدوائر ، أو إلغاؤها ، أو دمجها ، أو تعديلها حسب متطلبات العمل .

ه - وضع الخطط المستقبلية لتوفير أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات مع الالتزام بإعداد العمانيين وتأهيلهم لاتاحة الفرص أمامهم في تولي وظائف أعضاء هيئة التدريس .

و - وضع خطة لمتابعة وتقدير جميع عناصر العمل الجامعي بصفة دورية .

ز - إصدار التقرير السنوي عن سير العمل بالجامعة لرفعه إلى جلالة السلطان .

ح - إصدار النظام المالي للجامعة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

ط - الموافقة على الحساب الختامي واعتماد تقرير المراقب المالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

ي - اعتماد الدرجات والشهادات العلمية والدرجات الفخرية بعد موافقة مجلس الجامعة على منحها .

ولرئيس الجامعة دعوة أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون للاجتماع برئاسته . ويجوز له التفويض في بعض اختصاصاته .

مادة (١٧) : يشكل مجلس جامعة السلطان قابوس برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من :

أ - ستة أعضاء من الشخصيات العامة وذوي الفكر والمكانة وممثلي القطاع الخاص ممن لا عمال لهم علاقة بشؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون بموجب مرسوم سلطاني لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ب - نائب رئيس الجامعة .

ج - اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يعينهما رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عامين .

والمجلس الاستعانت بالخبراء والمستشارين وعمداء الكليات والمعاهد سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه .
ويعين رئيس المجلس مقرراً له .

مادة (١٨) : يختص مجلس الجامعة بالآتي :

أ - الموافقة على إنشاء الكليات ، والمعاهد ، والمراكمز .

ب - تحديد أعداد المقبولين من الطلاب بالكليات والمعاهد المختلفة بالجامعة سنوياً بالتنسيق مع مجلس التعليم العالي .

ج - اعتماد الميزانية السنوية للجامعة .

د - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للجامعة .

هـ - منع الدرجات والشهادات العلمية بناءً على توصية المجلس الأكاديمي .

و - إبداء الرأي في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ز - إبداء الرأي في الخطط المستقبلية لتطوير الجامعة وخططة الجامعة للدراسات العليا والبحوث العلمية وتنمية المجتمع ، وخططها لتوفير أعضاء هيئة التدريس من العمانيين وإعدادهم داخلياً وخارجياً .

ح - إبداء الرأي في الحساب الختامي وتقرير المراقب المالي .

ط - إبداء الرأي في التقرير السنوي لرئيس الجامعة .

ي - أية موضوعات أخرى يعرضها رئيس الجامعة .

مادة (١٩) : يجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل كل عام ، ويجوز عقد اجتماعات طارئة إذا ما ارتأى رئيس الجامعة ذلك .

مادة (٢٠) : يجوز لمجلس الجامعة تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم تتولى دراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه ورفع توصياتها للمجلس .

مادة (٢١) : نائب رئيس الجامعة هو المسؤول عن إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية

تحت الإشراف المباشر لرئيس الجامعة ، ويتولى بصفة خاصة ما يأْتي :

أ - الإشراف على تنفيذ القانون ولائحته التنفيذية والنظام المالي للجامعة .

ب - إصدار القرارات الإدارية والتنظيمية التي يقتضيها توزيع الاختصاصات وحسن سير العمل في الجامعة .

ج - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للجامعة ، ومتابعة تنفيذها .

د - المحافظة على ممتلكات الجامعة والإشراف على إدارة مرافقها وحسن صيانتها .

ه - إصدار القرارات المالية التي تحقق حسن إدارة أموال الجامعة ، وتؤدي إلى زيادة مواردها .

و - تقديم الحساب الختامي وتقرير المراقب المالي إلى رئيس الجامعة .

ز - رفع تقارير دورية لرئيس الجامعة عن سير العمل بها .

ح - أية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة .

مادة (٢٢) : مع عدم الالخلال بنص المادة (١٥) يجوز لنائب رئيس الجامعة تفويض بعض اختصاصاته إلى مساعديه أو إلى مديرى العموم كل فى مجال اختصاصه .

مادة (٢٣) : يشكل المجلس الأكاديمي للجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة وعضوية كل من :

أ - مساعد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie (نائباً للرئيس) .

ب - مساعد نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية .

ج - عمداء الكليات والمعاهد .

د - عميد الدراسات العليا والبحث العلمي .

ه - عميد القبول والتسجيل .

و - عميد شؤون الطلاب .

ز - مدير مركز اللغات .

ح - عضوين يختارهما رئيس الجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس العمانيين .

ويجوز للمجلس الاستعانة بذوي الرأي والخبرة في المجالات المتصلة بأهداف الجامعة ، ويجوز له تكوين لجان دائمة أو مؤقتة وتوكيلها بدراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه وتقديم توصياتها للمجلس .

ويجتمع المجلس الأكاديمي بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢٤) : يعقد رئيس الجامعة كل فصل دراسي اجتماعاً يحضره أعضاء المجلس الأكاديمي ومديري المراكز ومدير عام المستشفى الجامعي لبحث القضايا الرئيسية التي تهم الجامعة .

مادة (٢٥) : يتولى المجلس الأكاديمي المهام والصلاحيات الآتية : -

أ - تنفيذ السياسة الموضوعة في مجال التعليم والبحث العلمي ، ودراسة الموضوعات التي يحيطها رئيس الجامعة أو نائبه .

ب - تنظيم الشؤون المتعلقة بالدراسة والطلاب وهيئة التدريس والامتحانات والدرجات والشهادات العلمية .

ج - تحديد مسميات الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة وتحديد ما يعادلها من الدرجات العلمية الأجنبية .

د - رفع التوصية بمنح الدرجات والشهادات العلمية لمجلس الجامعة .

هـ - اقتراح إنشاء الوظائف الأكademie أو إلغائها ، وأقتراح ترقية أعضاء هيئة التدريس .

وعلى المجلس أن يقدم تقارير دورية عن أعماله ومداواته لرئيس الجامعة .

مادة (٢٦) : يقدم المستشفى الجامعي خدمات طبية عامة ، وأخرى تخصصية متميزة تتبع له المشاركة في تعليم وتدريب طلاب كلية الطب .

مادة (٢٧) : تكون اجتماعات المجالس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية لها صحة إذا حضرتها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

الفصل الرابع

هيئة التدريس بالجامعة

مادة (٢٨) : تتكون هيئة التدريس بالجامعة من الأساتذة ، والأساتذة المشاركين ، والأساتذة المساعدين ، والمدرسين ، ويعاونهم كل من المدرسين المساعدين والمعيدين .
ويجوز للجامعة الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس أو البحث أو التحكيم العلمي .

مادة (٢٩) : يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أو مدرساً مساعداً أو معيناً بالجامعة أن تتوافر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٠) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط شغل الوظائف المختلفة بالجامعة والأحكام المنظمة للتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات وغيرها من المزايا وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة (٣١) : تحدد جداول الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وغيرهم من الموظفين بالجامعة بمرسوم سلطاني .

مادة (٣٢) : تطبق القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام المالي للجامعة .